دعوى

القرار رقم: (VR-2020-414) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-10498-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10498-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، بمبلغ وقدره (٢٧,٨٢٩,٢٩) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٥,٠٤٦,٣٦) ريالًا، وتطلب فيها الحكم بإسقاط هاتين الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بعد مراجعة الهيئة لإقرار المدعية عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، حيث كانت الضريبة المحتسبة في إقرار المدعي قبل التعديل ٨,٤٩١,٣٥ ريالًا، وبعد التعديل أصبحت الضريبة المستحقة ٦٤,١٤٩,٩٢ ريالًا، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وأصبحت الغرامة ٢٥,٠٤٦,٣٦ ريالًا لكون المدعية سددت مبلغ الضريبة المتبقي في ٢٠١٩/٠٧/١٨م، وعليه تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستندًا إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وبناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف

الدعوى، حضرت المدعية شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٧,٨٢٩,٢٩) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٥,٠٤٦,٣٦) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. ذكر أنه يعرض على المدعية المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا قبل بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة أو طلب من المدعى عليها تقسيطها عليه (إن وجدت) وتنازل عن دعواه، فأجابت المدعية على ذلك بأنها تقبل هذه المبادرة، وأضافت أنها قامت بسداد مبلغ الضريبة محل هذه الدعوى وتطالب بإسقاط الغرامات محل دعواها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرطي المصلحة المشروعة والخصومة أو الحق المدعى به، ومتى يتخلف أي منهما، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ، كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبلته

المدعية في إجابتها على هذا العرض؛ وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها.

القرار:

وعليه، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات ترك المدعية لدعواها، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٧,٨٢٩,٢٩) ريالًا، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ (٢٠,٠٤٦,٣٦) ريالًا المفروضتين على المدعية عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.